

ملاحظات شركة بتلكو الاردن على مسودة تعليمات شروط واجراءات منح رخص الاتصالات العامة.

تشكر الشركة البحرينية الاردنية للتقنية والاتصالات (بتلكو الاردن) إتاحة المجال لتقديم ملاحظاتها على مسودة "تعليمات شروط واجراءات منح رخص الاتصالات العامة"، أملين ان يتم أخذ ملاحظات شركتنا بعين الاعتبار.

الملاحظات العامة:

أنه وفقا لنظام الترخيص المتكامل المقر من قبل الهيئة، فإن الرخص العامة تم تعريفها وتحديد أنواعها وبما تتضمنه من شروط وأحكام مرجعية تم اعتمادها لإصدار الرخص وفقا لهذا النظام، إذ ان الأساس في إصدار نظام الترخيص المتكامل هو السماح بتقديم خدمات الاتصالات وتشغيل الشبكات المتعلقة بها ضمن رخصة موحدة، وأن تصنيف انواع الرخص الى رخصة فردية ورخصة الفنية جاء بالاستناد الى مدى استخدام الموارد النادرة لتلك الخدمات أو الشبكات. وعليه، فإننا نرى أن مسودة التعليمات تضمنت أنواع جديدة من الرخص بحسب الخدمة وتعديلات على شروط وأحكام الرخص المرجعية والذي يتطلب تقييم مدى توافق تلك التعديلات مع نظام الترخيص المتكامل وشروط وأحكام الرخص المرجعية الصادرة عنه وأيضا الرخص الحالية الممنوحة للمرخصين ووفقا للاتية:

1. أن برنامج الترخيص الإضافي والذي تم إقراره من قبل مجلس الوزراء المؤرخ بتاريخ 2004/10/18 ونماذج الرخص الفردية والفنية وتعليمات التقديم للحصول على الرخص والمذكرة الإيضاحية الصادرة بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (1-2004/59) تاريخ 2004/12/2 تضمنت Beyond these requirements, licenses will not be granted for specific services or technologies but for all and any activities, except the provision of public mobile wireless services. والذي على أساس ذلك البرنامج تم إصدار نظام الترخيص المتكامل واجراءات الانتقال اليه من قبل المرخصين القائمين في ذلك الوقت.

2. ضرورة تقييم ضمان مبدأ المساواة بين المرخص لهم الحاليين والمرخص لهم المستقبليين نظرا لما تضمنته مسودة التعليمات من اضافة أحكام تنظيمية نرى بانها خارج نطاق اجراءات ومعايير منح الرخص العامة موضوع المسودة، وما قد تخلقه تلك الاحكام التنظيمية المضافة من تعارض مع شروط وأحكام الرخص المرجعية والرخص الحالية الممنوحة للمرخصين، وهذه الاحكام التنظيمية على النحو التالي:

أ) عوائد الرخصة السنوية: ورد في شروط وأحكام الرخص المرجعية (الفنية والفردية) والرخص الممنوحة للمرخصين الحاليين بأن يتم تطبيق عوائد الرخص السنوية بنسبة لا يتجاوز 1% من العوائد التشغيلية، إلا أن ما ورد في مسودة التعليمات بأن يتم تطبيق عوائد الترخيص السنوية بنسبة 1% من العوائد التشغيلية الأمر الذي نرى بأنه لا يتوافق مع شروط الرخص المرجعية لكل من الرخص الفنية والفردية المقررة ضمن نظام الترخيص المتكامل وأيضا مع الرخص الممنوحة للمرخصين الحاليين.

ب) المشاركة بالعوائد: ورد في مسودة التعليمات "على المرخص له الذي يرغب بتقديم الخدمات اللاسلكية المتنقلة العامة وخدمات مشغل الشبكة الافتراضية المتنقلة أن يدفع سنويا للهيئة مشاركة بالعوائد نسبة مئوية من عوائد التشغيل المتأنية له من تلك الخدمات، محسوبة ومدفوعة وفقاً لنص البند الخاص بهذه العوائد في شروط الرخصة الفردية، وكما يتم تعديلها أو استبدالها من قبل الهيئة. الأمر الذي يدل على أن النسبة المئوية من عوائد التشغيل يتم تعديلها أو استبدالها من قبل الهيئة، وضمن الصلاحية المطلقة للهيئة في تعديلها أو استبدالها، وبالرغم من أن ما ورد أعلاه يعبر عن احكام تنظيمة بتوجب ان يكون خاضع لشروط واحكام اتفاقية الترخيص ولاحكام القانون، إلا أننا نرى بأن ما ورد بأعلاه لا يتوافق مع شروط الرخص الممنوحة للمرخص لهم الحاليين وأيضا تعليمات تقديم خدمات مشغل الشبكة الافتراضية المتنقلة

الصادرة عن الهيئة بأن التعديل أو الاستبدال هو الخاص بالية احتساب المعادلة الخاصة بعوائد التشغيل الخاضعة لنسبة المشاركة بالعوائد.

ج) حقوق استخدام المرافق العامة: لم يتم تعريف مصطلح المرفق العام أو الإشارة له ضمن شروط الرخص والتعليمات التنظيمية المتعلقة باستخدام الموارد النادرة، وأن ما يتم الاستناد عليه في استخدام الموارد النادرة بهذا السياق هو حق استخدام الطريق العام.

د) الموافقة المسبقة على الخدمات الإضافية: ورد في مسودة التعليمات "يجوز للمرخص له أن يقدم أي خدمات إضافية مسموح بها بموجب الرخصة الممنوحة له لم تكن مذكورة في نموذج الطلب الأصلي، شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، والالتزام بأي أحكام تنظيمية أو شروط تتعلق بتلك الأنواع أو الأشكال المعينة من الخدمات والتقنيات حال صدورهما عن الهيئة". ان ما ورد أعلاه لا يتوافق مع ما ورد في شروط واحكام الرخص المرجعية المقررة بموجب نظام الترخيص المتكامل وأيضا مع الرخص الحالية الممنوحة للمرخصين والتي تضمنت بأن على المرخص له اعلام الهيئة مسبقا قبل (30) يوما من اطلاق الخدمة.

ذ) الغاء الرخص: ورد في مسودة التعليمات بند تضمن بأن "للهيئة الحق بإلغاء الرخصة الممنوحة إذا ثبت بأن المرخص له لم يمارس نشاطاته المرخصة خلال سنتين من تاريخ منح الرخصة، أو توقف عن تقديم خدماته مدة تزيد على ثلاث سنوات متتالية خلال مدة سريان الرخصة". ان الغاء الرخصة تم تقييدها ضمن الحالات الواردة في قانون الاتصالات في المواد (40) و (41) و (42)، وذلك دون المساس بحق الهيئة بإلغاء الرخصة في حال ارتكب المرخص له مخالفة لشروط الترخيص او لاحكام القانون والانظمة والتعليمات الصادرة عن المجلس، وكون ان هذه التعليمات تعتبر اجرائية لمنح الرخص اللاحقة، وأن ما ورد بأعلاه غير وارد في شروط واحكام الرخص المرجعية والرخص الممنوحة للمرخصين الحاليين، وبالتالي فاننا نرى بضرورة تقييم مدى قانونية ادراج هذا البند وتطبيقه على الرخص الممنوحة للمرخص لهم الحاليين، مع الاخذ بعين الاعتبار ان الغاء الرخص يتوجب بأن يتم حصره بما ورد في القانون والشروط التعاقدية القائمة ضمن اتفاقيات الترخيص.

وبالرغم من أن شركتنا ترى أن التعديلات المشار إليها بأعلاه ضمن مسودة التعليمات يتوجب ان يستند الى نظام الترخيص المتكامل وشروط واحكام الرخص المرجعية المقررة بموجبه، إلا اننا نود الاستفسار حول مدى اعتبار تطبيق هذه التعليمات على المرخصين الحاليين كون انها تضمنت احكام تنظيمية وفقا لما ورد في التعديلات المشار إليها في البند (2) أعلاه.

3. أنه وفقا لما جاء في الاسباب الموجبة للتعديل والذي تضمن استحداث ثلاث فئات للرخصة الفئوية للمساهمة في تشجيع الاستثمار ونشر خدمات الاتصالات في المملكة، وان الفرق بين تلك الفئات هو الجزء المتعلق بقيمة عوائد الحصول على الرخصة، اننا نرى بأنه وفقا للتطورات التكنولوجية بتقديم خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومدى ارتباطها بالترخيص القائم حاليا والاعباء التنظيمية المتعلقة به لها من الاثر في توجه المستثمر لتقديم تلك الخدمات، اذ أن استحداث تلك الفئات وضمن شروط واحكام الترخيص الموحدة لتلك الفئات دون النظر بطبيعة الخدمة والاحكام التنظيمية المرتبطة بها يتوجب تقييم أثره الى المدى الذي يمكن الهيئة من دراسة امكانية اصدار اذن او تصريح لخدمات محددة ضمن شروط واحكام والتزامات تنظيمية بحسب الخدمة، على أن يراعي تقييم مبدأ المساواة مع المرخصين الحاليين الذين يقدمون نفس تلك الخدمات.

الملاحظات الخاصة:

نقدم فيما يلي ملاحظات شركتنا الخاصة على مسودة التعديلات :

ملاحظات شركة بتلكو الاردن	رقم المادة
<p>تري شركتنا بأنه تماشياً مع نص المادة (6/ح) من قانون الاتصالات، فإننا نقترح تعديل مسمى التعليمات الى ' تعليمات شروط ومعايير منح رخص الاتصالات العامة'</p>	<p>المادة (1): التسمية تسمى هذه التعليمات " تعليمات شروط وإجراءات منح رخص الاتصالات العامة " ويعمل بها من تاريخ نشرها بعد إقرارها من قبل المجلس.</p>
<p>ان شروط وأحكام الرخص المرجعية المقررة حالياً والتي تم منحها للمرخصين الحاليين تتضمن منح الرخصة لانشاء وتشغيل وإدارة شبكات الاتصالات العامة و/أو تقديم خدمات الاتصالات العامة، والذي بناء عليه فإننا نقترح تعديل التعريف الواردة في مسودة التعليمات ليتوافق مع شروط وأحكام الرخص الحالية استناداً الى نظام الترخيص المتكامل وعلى النحو التالي:</p> <p>" الرخصة الفنية: رخصة لانشاء وتشغيل وإدارة شبكات الاتصالات العامة و/أو تقديم خدمات الاتصالات العامة والتي لا تتطلب استخدام الموارد النادرة، أو تتطلب استخدام الموارد النادرة التي تم استئناؤها على وجه الخصوص من قبل الهيئة من متطلبات الحصول على الرخصة الفردية وفقاً لما هو منصوص عليه في البند 5 من المادة 9 من هذه التعليمات.</p>	<p>المادة (2): التعريفات 10/2 الرخصة الفنية: رخصة لتقديم خدمات الاتصالات العامة و/أو تشغيل شبكات الاتصالات العامة التي لا تتطلب استخدام الموارد النادرة، أو تتطلب استخدام الموارد النادرة التي تم استئناؤها على وجه الخصوص من قبل الهيئة من متطلبات الحصول على الرخصة الفردية وفقاً لما هو منصوص عليه في البند 5 من المادة 9 من هذه التعليمات.</p>
<p>ان شروط وأحكام الرخص المرجعية المقررة حالياً والتي تم منحها للمرخصين الحاليين تتضمن منح الرخصة لانشاء وتشغيل وإدارة شبكات الاتصالات العامة و/أو تقديم خدمات الاتصالات العامة، والذي بناء عليه فإننا نقترح تعديل التعريف الواردة في مسودة التعليمات ليتوافق مع شروط الرخص الحالية استناداً الى نظام الترخيص المتكامل وعلى النحو التالي:</p> <p>11/2 الرخصة الفردية: رخصة لانشاء وتشغيل وإدارة شبكات الاتصالات العامة و/أو تقديم خدمات الاتصالات العامة والتي لا تتطلب استخدام الموارد النادرة، أو تتطلب استخدام الموارد النادرة التي تم استئناؤها على وجه الخصوص من قبل الهيئة من متطلبات الحصول على الرخصة الفردية وفقاً لما هو منصوص عليه في البند 5 من المادة 9 من هذه التعليمات.</p>	<p>11/2 الرخصة الفردية: رخصة لتقديم خدمات الاتصالات العامة و/أو تشغيل شبكات الاتصالات العامة التي تستخدم الموارد النادرة في تقديم بعض أو كل الخدمات أو في تشغيل الشبكات.</p>

<p>ورد في التعريف الإشارة الى البند 7 المادة 3 ، واننا نرى بان الموارد النادرة المستثناة من قبل الهيئة من متطلبات الحصول على الرخصة الفردية هي بموجب البند 5 المادة 9 من التعليمات.</p>	<p>16/2 الموارد النادرة: طيف الترددات الراديوية وحقوق استخدام الطريق العام وموارد الترخيم، التي لم يتم استنابها من قبل الهيئة من متطلبات الحصول على الرخصة الفردية بموجب البند 7 المادة 3 من هذه التعليمات.</p>
<p>ان شروط الرخصة المرجعية والتي تم اقرارها استنادا الى نظام الترخيص المتكامل والممنوحة للمرخصين الحاليين تضمنت " إنشاء وتشغيل و إدارة شبكات اتصالات عامة و/او تقديم خدمات اتصالات عامة" وان ما ورد في نطاق التطبيق لا يتماشى مع ما ورد بأعلاه، وبالتالي فاننا نقترح تعديل المادة (3) على النحو التالي:</p> <p>تطبق هذه التعليمات على كل من يرغب بالحصول على رخصة من الهيئة لإنشاء وتشغيل و إدارة شبكات اتصالات عامة و/او تقديم خدمات اتصالات عامة داخل حدود المملكة الأردنية الهاشمية.</p>	<p>المادة (3): نطاق التطبيق</p> <p>تطبق هذه التعليمات على كل من يرغب بالحصول على رخصة من الهيئة لإنشاء شبكات اتصالات عامة و/او تشغيلها و/او إدارتها و/او تقديم خدمات اتصالات عامة داخل حدود المملكة الأردنية الهاشمية.</p>
<p>ورد في الملحق (ج) تصنيف الخدمات والذي تضمن تصنيف الرخص الفئوية (A) و (B) و (C)، وبالتالي نقترح تعديل هذه الفئات ضمن الملحق الى فئة (أ) وفئة (ب) وفئة (ج) وعلى النحو التالي:</p> <p>2/2/4 الرخصة الفئوية العامة، وتصنف الى ثلاث فئات: فئة (أ): إنشاء وتشغيل وإدارة شبكات اتصالات عامة وتقديم خدمات اتصالات عامة للمستفيدين.</p> <p>فئة (ب): إنشاء وتشغيل وإدارة شبكات اتصالات عامة.</p> <p>فئة (ج): تقديم خدمات اتصالات عامة للمستفيدين.</p>	<p>المادة (4): الهيكل العام لمنح الرخص</p> <p>2/4 فئات رخص الاتصالات العامة:</p> <p>1/2/4 الرخصة الفردية العامة.</p> <p>2/2/4 الرخصة الفئوية العامة، وتصنف الى ثلاث فئات:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. إنشاء وتشغيل وإدارة شبكات اتصالات عامة وتقديم خدمات اتصالات عامة للمستفيدين. 2. إنشاء وتشغيل وإدارة شبكات اتصالات عامة. 3. تقديم خدمات اتصالات عامة للمستفيدين.

<p>ان ما ورد في هذا البند يتعارض مع شروط الرخص المرجعية المقررة بموجب نظام الترخيص المتكامل والرخص الممنوحة للمرخصين الحاليين، وأن شركتنا لا ترى ما يبرر ايراد هذا البند ضمن اجراءات ومعايير منح الرخص العامة، كون ان شروط الرخص المرجعية المنشورة من قبل الهيئة والتي على اساسها يقوم مقدم الطلب للحصول على الرخصة تتضمن الالتزامات المانية المترتبة على المرخص له. وبالتالي فانه يتوجب على مقدم الطلب الاطلاع على تلك الشروط والتعليمات التنظيمية المرتبطة بها والتي على اساسها يقوم بتقديم طلب الحصول على الرخصة.</p> <p>مشيرين الى ان شروط وأحكام الرخص التي سيتم اصدارها بعد اقرار هذه التعليمات المعدلة يتوجب ان تكون ذاتها الممنوحة للمرخصين الحاليين. وعليه فان شركتنا تقترح شطب هذا البند، او بأن يتم تعديل هذا البند على النحو التالي:</p> <p>"التزام المرخص له بتسديد عوائد الرخصة السنوية للهيئة وفقا لشروط وأحكام الرخصة والتعليمات الصادرة عن الهيئة."</p> <p>كون أن المشاركة بالعوائد هي مقررة ضمن شروط الرخص الممنوحة للمرخصين بتقديم الخدمات اللاسلكية المتنقلة العامة، وأيضا ضمن تعليمات تقديم خدمات المشغل الافتراضي، فاننا لا نرى ما يبرر ايراد هذا البند ضمن اجراءات ومعايير منح الرخص العامة، وان الإشارة الى " محسوبة ومدفوعة وفقاً لنص البند الخاص بهذه العوائد في شروط الرخصة الفردية، وكما يتم تعديلها أو استبدالها من قبل الهيئة" له من الاثر لدى المستثمر الذي ينوي التقدم للحصول على رخصة وأيضا المرخصين الحاليين بمدى خضوع المشاركة بالعوائد الى التعديل او الاستبدال ضمن صلاحية مطلقة للهيئة.</p>	<p>المادة (5) العوائد</p> <p>يترتب على مقدم الطلب في حال موافقة الهيئة على الطلب دفع عوائد الحصول على الرخصة وغيرها من العوائد اللازمة للهيئة كما يلي:</p> <p>2/5 على المرخص له أن يدفع للهيئة عوائد الرخصة السنوية بنسبة 1% من العوائد التشغيلية الناتجة عن نشاطاته المرخصة. ويتم استيفاء عوائد الرخصة السنوية من جميع المرخص لهم من أجل تغطية التكاليف التي تتكبدها الهيئة في تنظيم قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.</p> <p>3/5 على المرخص له الذي يرغب بتقديم الخدمات اللاسلكية المتنقلة العامة وخدمات مشغل الشبكة الافتراضية المتنقلة أن يدفع سنويا للهيئة مشاركة بالعوائد نسبة مئوية من عوائد التشغيل المتأتية له من تلك الخدمات، محسوبة ومدفوعة وفقاً لنص البند الخاص بهذه العوائد في شروط الرخصة الفردية، وكما يتم تعديلها أو استبدالها من قبل الهيئة.</p>
--	--

<p>وبالرغم من أن ما ورد أعلاه يعبر عن احكام تنظيمية يتوجب ان يكون خاضع لشروط واحكام اتفاقية الترخيص ولاحكام القانون، الا أننا نرى بأنه لا يتوافق مع شروط الرخص الممنوحة للمرخص لهم الحاليين وايضا تعليمات تقديم خدمات مشغل الشبكة الافتراضية المتنقلة الصادرة عن الهيئة بأن التعديل او الاستبدال هو الخاص بالية احتساب المعادلة الخاصة بعوائد التشغيل الخاضعة لنسبة المشاركة بالعوائد.</p> <p>وكون أن مقدم الطلب للحصول على الرخصة يتوجب عليه الاطلاع مسبقا على شروط وأحكام الرخص والشريعات التنظيمية الصادرة عن الهيئة والتي تتضمن جميع الالتزامات المالية، فان شركتنا تقترح شطب هذا البند ضمن احكام هذه التعليمات.</p> <p>كون أن الالتزام بالمساهمة بالخدمة الشمولية هي واردة ضمن شروط وأحكام الرخص المرجعية، فاننا لا نرى ما يبرر ايراد هذا البند ضمن اجراءات ومعايير منح الرخص العامة. مشيرين الى ان مقدم الطلب للحصول على الرخصة يتوجب عليه الاطلاع مسبقا على انتشريات التنظيمية الصادرة عن الهيئة والتي تتضمن جميع الالتزامات المترتبة على المرخص له. وعليه فان شركتنا تقترح شطب هذا البند.</p>	<p>4/5 على المرخص له الالتزام بأي قرارات تنظيمية تتعلق بالخدمة الشمولية، بما فيها المتعلقة بالمشاركة في تكاليف انخدمة الشمولية من خلال المساهمة بعوائد في صندوق للخدمة الشمولية من أجل رفع مستوى تزويد خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الشمولية في المملكة وفقاً للمادة (86) من القانون.</p>
<p>ان ما ورد في البند 11/1/7 غير واضح، وما هي طبيعة الوثائق المنصوص عليها في نموذج الطلب " المتطلبات القضائية ومتطلبات الأمن الوطني. وانه بالرجوع الى التعليمات الحالية تحت هذا البند، فاننا نقترح تعديل هذا البند على النحو التالي:</p> <p>" على مقدم الطلب ان يثبت بأن لديه القدرة على تحقيق المتطلبات الفنية ذات العلاقة بجعل منشآت الاتصالات الخاصة به قابلة ومتوافرة لتنفيذ المتطلبات القضائية والادارية والامنية والتعاون مع انهيئة وممثليها المعتمنين وذلك لتنفيذ المهام المناطة بها بموجب القانون.</p>	<p>المادة (7): متطلبات وإجراءات منح الرخصة:</p> <p>1/7 متطلبات منح الرخصة:</p> <p>يجب على مقدم الطلب تحقيق معايير التأهل من خلال تقديم الوثائق المنصوص عليها في نموذج الطلب (كما هو مرفق في الملحق أ' أو الملحق ب') وهذه التعليمات وفقاً لما يلي:</p> <p>11/1/7 المتطلبات القضائية ومتطلبات الأمن الوطني.</p>

<p>2/8 تقترح شركتنا استبدال كلمة فشل مقدم الطلب بـ " عدم قيام مقدم الطلب"</p> <p>3/8 تقترح شركتنا استبدال كلمة فشل مقدم الطلب بـ " عدم قيام مقدم الطلب"</p> <p>انه وفقاً لما ورد في البند (6/2/7)، فإن دفع عوائد الحصول على الرخصة مقيد بالحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة على الطلب، وبالتالي فإن قبول الطلب قد تم وفق موافقة الهيئة عليه وعلى أن يتم دفع عوائد الحصول على الرخصة خلال شهرين من تاريخ تبليغه بقرار الهيئة المتعلق بالموافقة على منح الرخصة.</p> <p>وبالتالي فإن ما ورد تحت هذا البند (7/8) من الاسباب لرفض الطلب من عدم دفع عوائد الحصول على الرخصة يتناقض مع ما ورد باعلاه، كون أن قبول الطلب قد تم اصداره من قبل الهيئة والمقيد بدفع عوائد الحصول على الرخصة، وبالتالي فإن الاجراء في حال عدم قيام مقدم الطلب بدفع عوائد الحصول على الرخصة هو الغاء الطلب الموافق عليه والتي هي مغطاة ضمن ما ورد في البند (6/2/7) ولا نرى حاجة لتكررها ضمن هذا البند (7/8).</p> <p>وعليه، فالتنا نقترح تعديل هذا البند على النحو التالي:</p> <p>7/8 عدم دفع أية عوائد أو مستحقات يدين بها مقدم الطلب أو أي مساهم رئيسي للهيئة.</p>	<p>المادة (8) رفض الطلبات:</p> <p>للهيئة رفض طلب الحصول على الرخصة لأي من الأسباب التالية:</p> <p>2/8 فشل مقدم الطلب بتزويد الهيئة بالمعلومات المطلوبة و/أو التوضيحات و/أو الوثائق المطلوبة وفقاً لهذه التعليمات (كما هو مرفق في الملحق "أ" أو الملحق "ب") من نموذج الطلب.</p> <p>3/8 فشل مقدم الطلب بإجابة طلب الهيئة خلال شهر واحد من تاريخ طلب الهيئة لأي معلومات إضافية إلا في حالة الظروف الاستثنائية التي تحددها الهيئة.</p> <p>7/8 عدم دفع عوائد الحصول على الرخصة أو أية عوائد أو مستحقات أخرى يدين بها مقدم الطلب أو أي مساهم رئيسي للهيئة.</p>
---	--



<p>ان مصطلح حقوق استخدام المرافق العامة لم يتم تعريفه ضمن مسودة التعليمات، وان شروط وأحكام الرخص والتعليمات التنظيمية التي تشير الى الموارد النادرة ومنها مسودة التعليمات مدار البحث في البند (6/9) تضمنت الاشارة الى حقوق استخدام الطريق العام. وبالتالي فاننا نقتراح تعديل حقوق استخدام المرافق العامة الى حقوق استخدام الطريق العام.</p> <p>يرجى تعديل " مشغل خدمات الاتصالات المتنقلة العامة" الى " مشغل خدمات الاسلكية المتنقلة العامة" تماشياً مع التعريف الوارد في مسودة التعليمات وشروط الرخص الممنوحة لهذه الخدمة.</p>	<p>المادة (9) الموارد النادرة:</p> <p>2/9 تشمل موارد حقوق استخدام المرافق العامة استخدام المرخص له لكابلات أو أسلاك مدفونة تحت أو على طول الشوارع أو الطرق العامة أو السكك الحديدية العامة، أو المنشآت الكهربائية أو غيرها من الأراضي التي تملكها الحكومة و/ أو استخدامه أسلاكاً أو كابلات معلقة على أعمدة المرافق والأبراج لتقديم خدمة الاتصالات كما تشمل أي مرخص له ينتفع من الأرض العامة لمد الأسلاك، الكابلات أو التسهيلات المادية الأخرى.</p> <p>1/4/9 يحتاج المرخص له الذي يزود مشتركه بأرقام هاتفية محددة، مثل مشغل خدمات الاتصالات المتنقلة العامة ومشغل الشبكة الافتراضية المتنقلة ومشغل الاتصالات الثابتة استخدام موارد الترفيم.</p>
<p>لم تبين الهيئة مبررات التعديل على هذا البند الوارد في " تعليمات اجراءات تقديم الطلب ومعايير اختيار المرخص لهم للاتصالات المتنقلة"، اذ انه وفق مبررات التعديل الواردة في مسودة التعليمات حول تبسيط الاجراءات وتشجيع الاستثمار، الامر الذي نرى خلاله بضرورة السماح للمرخص له الحاصل على رخصة فئوية والراغب بالحصول على الرخصة الفردية من اتاحة الخيار له بالحصول على الرخصة الفردية وفقاً للاتي:</p> <p>1. تعديل اتفاقية الرخصة الفئوية الممنوحة له لتصبح رخصة فردية نافذة حتى انتهاء مدة الرخصة الفئوية.</p> <p>2. الغاء الرخصة الفئوية الممنوحة له، ومنحه رخصة فردية مدتها 15 عام.</p> <p>وبذات الوقت بان يتم دفع عوائد الحصول على الرخصة الفردية بما يتناسب مع مدة الرخصة المتبقية في حال اختيار المرخص له للخيار (1) أعلاه.</p>	<p>المادة (10) احكام عامة:</p> <p>4/10 على المرخص له الحاصل على الرخصة الفئوية والراغب بالحصول على الرخصة الفردية، التقدم للهيئة بطلب للحصول على الرخصة الفردية، وفي حال تمت الموافقة على الطلب من قبل الهيئة وتم دفع عوائد الحصول على الرخصة الفردية، يتم إلغاء الرخصة الفئوية الممنوحة له ومنحه رخصة فردية مدتها 15 عاماً.</p>

<p>ان ما ورد تحت هذا البند لا يتوافق مع شروط وأحكام الرخص المرجعية وفقا لنظام الترخيص المتكامل وأيضا شروط الرخص الممنوحة للمرخصين للحاليين، اذ ان قيام المرخص له بتقديم خدمات اضافية يتطلب اشعار الهيئة مسبقا قبل (30) يوما من تقديم الخدمة.</p> <p>وبالتالي فاننا نقتراح تعديل البند على النحو التالي:</p> <p>7/1 يجوز للمرخص له أن يقدم اي خدمات إضافية مسموح بها بموجب الرخصة الممنوحة له لم تكن مذكورة في نموذج الطلب الأصلي، شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، والالتزام بأي أحكام تنظيمية أو شروط تتعلق بتلك الأنواع أو الأشكال المعينة من الخدمات والتقنيات حال صدورها عن الهيئة.</p> <p>7/1 يجوز للمرخص له أن يقدم اي خدمات إضافية مسموح بها بموجب الرخصة الممنوحة له لم تكن مذكورة في نموذج الطلب الأصلي، شريطة اشعار الهيئة مسبقا قبل (30) يوما من تقديم الخدمة، والالتزام بأي أحكام تنظيمية أو شروط تتعلق بتلك الأنواع أو الأشكال المعينة من الخدمات والتقنيات حال صدورها عن الهيئة.</p> <p>ان الغاء الرخصة تم تقييدها ضمن الحالات الواردة في قانون الاتصالات في المواد (40) و (41) و (42)، وذلك دون المساس بحق الهيئة بالغاء الرخصة في حال ارتكب المرخص له مخالفة لشروط الترخيص او لاحكام القانون والانظمة والتعليمات الصادرة عن المجلس، وكون ان هذه التعليمات تعتبر اجرائية لمنح الرخص اللاحقة ، وأن ما ورد في هذا البند غير وارد في شروط وأحكام الرخص المرجعية والرخص الممنوحة للمرخصين الحاليين ، فاننا نقتراح ان يتم تقييم مدى قانونية ادراج هذا البند وتطبيقه على الرخص الممنوحة للمرخص لهم الحاليين، مع الاخذ بعين الاعتبار أن الغاء الرخص يتوجب بأن يتم حصره بما ورد في القانون والشروط التعاقدية من خلال اتفاقية الترخيص.</p>	<p>7/1 يجوز للمرخص له أن يقدم اي خدمات إضافية مسموح بها بموجب الرخصة الممنوحة له لم تكن مذكورة في نموذج الطلب الأصلي، شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، والالتزام بأي أحكام تنظيمية أو شروط تتعلق بتلك الأنواع أو الأشكال المعينة من الخدمات والتقنيات حال صدورها عن الهيئة.</p> <p>9/10 للهيئة الحق بإلغاء الرخصة الممنوحة إذا ثبت بأن المرخص له لم يمارس نشاطاته المرخصة خلال سنتين من تاريخ منح الرخصة، أو توقف عن تقديم خدماته مدة تزيد على ثلاث سنوات متتالية خلال مدة سريان الرخصة.</p>
<p>ورد في الملحق (أ) نموذج طلب الحصول على رخصة اتصالات فردية (البند ثالثا - فقرة 2) ما يلي:</p> <p>2. هل حصل مقدم الطلب او اي من المساهمين الرئيسيين او اي من الشركات التابعة على رخصة اتصالات في وقت سابق في الاردن او في اي دولة أخرى. (ذكر هذه الرخص</p>	<p>الملحق (أ) نموذج طلب الحصول على رخصة اتصالات فردية</p>

<p>والدول المانحة)، إذا كانت الاجابة نعم، أوافق على الغاء الرخصة الفئوية . "</p> <p>نعقد أنه ورد خطأ ما تم الاشارة اليه ضمن الفقرة أعلاه حول " إذا كانت الاجابة نعم، أوافق على الغاء الرخصة الفئوية . "</p>	
<p>كون ان انشاء وتشغيل وإدارة شبكات الاتصالات العامة تم تصنيفه كنشاط مرخص مقصود للحصول على الرخص الفئوية، وتقاديا للبس في تفسير ما ورد تحت الرخصة الفردية من هذا الملحق، فاننا نقترح تعديل التعريف الوارد الى :</p> <p>انشاء وتشغيل وإدارة شبكات الاتصالات العامة و/أو تقديم خدمات الاتصالات العامة التي تطلب أي منها استخدام بعض او كل الموارد النادرة كما تحددها الهيئة.</p>	<p>الملحق (ج)</p> <p>Individual License</p> <p>تقديم خدمات الاتصالات العامة التي تتطلب استخدام بعض او كل الموارد النادرة كما تحددها الهيئة وتشمل هذه الخدمات</p>
<p>انا نرى بضرورة تقييم هذه الخدمة من الناحية القانونية كون انها لا تمثل خدمة اتصالات عامة او شبكة اتصالات عامة وفق التعريف الوارد في قانون الاتصالات وخاصة فيما يتعلق بالبنية التحتية غير الفعالة، اذا ان اعضاء صفة هذه الخدمة تحت تعريف الاتصالات الوارد في القانون قد يخلق لبساً من ناحية طبيعة تلك <u>الانشطة والخدمات المرتبطة بتقديم خدمات الاتصالات</u> والتي منها ما تم تحديده ضمن هذه التعليمات "انشاء وتشغيل وإدارة البنية التحتية" كأحد الانشطة والخدمات المرتبطة بتقديم خدمة الاتصالات العامة التي تستوجب الترخيص، مشيرين الى أن البنية التحتية غير الفعالة يتم تقديمها من قبل المرخصين وغير المرخصين، والذي بناء على ادراج هذه الخدمة ضمن نظام التراخيص، سيتم تطبيق ذات الالتزامات التنظيمية على هذه الانشطة والخدمات المقدمة من قبل المرخصين وغيرهم فيما يخص البنية التحتية غير الفعالة. الامر الذي نرى بضرورة تقييم ترخيص هذه الخدمة وفق احكام القانون الحالي والتشريعات التنظيمية القائمة ذات العلاقة.</p>	<p>Individual License</p> <p>بعض انواع الخدمات المتاحة تقديمها على سبيل المثال لا الحصر : 8. الانشطة والخدمات المرتبطة بتقديم خدمات الاتصالات كانشاء وتشغيل وإدارة البنية التحتية</p>
<p>انا نرى بأن تقديم خدمات رسائل الجملة تدرج تحت اعادة بيع خدمات الاتصالات العامة، اذ انه وكما تم بيانه في ملاحظات شركتنا على مسودة التعليمات الخاصة برسائل الجملة من ان خدمة الرسائل هي من الخدمات المقيد تقديمها من قبل مشغلي</p>	<p>Class License Type C</p> <p>بعض انواع الخدمات المتاحة تقديمها على سبيل المثال لا الحصر : 1. تقديم خدمات رسائل الجملة 3. اعادة بيع خدمات الاتصالات العامة</p>

خدمات اللاسلكية المتنقلة العامة، وإن مفهوم تقديم خدمات رسائل الجملة يندرج تحت إعادة بيع الخدمة وفق احكام تنظيمية خاصة بهذه الخدمة تستوجب بأن تكون العلاقة التعاقدية بين مقدم خدمات رسائل الجملة ومشغلي خدمات اللاسلكية المتنقلة العامة على اساس تجاري وضمن التزامات تنظيمية يتم ادراجها ضمن ذلك التعاقد. وبالتالي نقترح تعديل هذه المادة بشطب البند 1 وادراجه ضمن البند 3 وعلى النحو التالي:

2. اعادة بيع خدمات الاتصالات العامة ومنها على سبيل المثال لا الحصر تقديم خدمات رسائل الجملة.

